

نطاق وإجراءات رد الخبير في الدعوى التحكيمية ” دراسة تحليلية تأصيلية وفقاً للقانون الأردني“

نور عاكف الدباس

جامعة عمّان الأهلية، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص

المخلص

خلفية الدراسة ومشكلتها: تبحث الدراسة في إجراءات رد الخبير في الدعوى التحكيمية، حيث يشترط في من يؤدي مهمة الخبرة أن يتوفر فيه الحياد والاستقلال، وإلا جاز طلب رده. وفي هذا الشأن، فإنّ المشرّع الأردني لم يتناول تنظيم موضوع رد الخبراء في إطار الدعوى التحكيمية إلا من جانب اختصاص هيئة التحكيم في الفصل بمسائل الرد وذلك في المادة (32/ي) من قانون التحكيم، بل إنّه حتى في شأن رد الخبراء في إطار الدعوى القضائية نجد أنّ المشرّع الأردني وفي قانون أصول المحاكمات المدنية المادة (2/90) اكتفى بالإحالة إلى أحكام رد القضاة المنصوص عليها في المادة (134) من القانون ذاته. **الأهداف:** تهدف الدراسة إلى بحث مدى إمكانية رد الخبير في الدعوى التحكيمية للأسباب ذاتها التي يرد بها المحكم أو القاضي إذا ما تحققت، أو الأسباب الواردة ضمن نص المادة (7) من تعليمات شؤون الخبرة لسنة 2018، مع الاستعانة بما تمليه القواعد الدولية بشأن هذه الخصوص. **الطرق المستخدمة:** تتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية وربطها واستخلاص النتائج التي تترتب على ذلك، مستشهدين ببعض الأحكام والاجتهادات القضائية ومرجعية القواعد الدولية للتحكيم. **النتائج:** تخلص الدراسة إلى أنّ أسباب رد الخبير في الدعوى التحكيمية لا تتعلق بالنظام العام، وإنما تتعلق بالمصلحة الخاصة للأطراف، وأنّ القواعد الدولية اعتبرت أنّ المؤهلات والقدرات التي يتمتع بها الخبير عنصرًا من العناصر المطلوبة لقبوله أساسًا، وتكون بالتالي قد أضافت سببًا صريحًا لرد الخبير في الدعوى التحكيمية لم ينصّ عليه المشرّع الأردني في قانون التحكيم. **الاستنتاجات (التوصيات والمساهمة):** توصي الدراسة بقيام المشرّع الأردني بتعديل قانون التحكيم الحالي، وذلك بإضافة أحكام تتناول رد الخبير، لما للخبرة من أهمية بالغة تتطلبها الطبيعة الفنية لقضايا التحكيم.

الكلمات المفتاحية

حق طلب رد الخبير، خبرات ومؤهلات الخبير في الدعوى التحكيمية، الدعوى التحكيمية، رد الخبير في الدعوى التحكيمية، طلب رد الخبير في الدعوى التحكيمية، المحكم في الدعوى التحكيمية، هيئة التحكيم للخبير.

The Scope and Procedures of the Expert Recusal in the Arbitration Case: A Fundamental Analytical Study in Accordance with Jordanian Law

Noor Al-Dabbas

Al-Ahliyya Amman University, Private Law Department

Abstract

Background & Statement of the problem: The study investigates the procedural aspects of expert responses in arbitration proceedings, the role of experts in these proceedings necessitates impartiality and independence. Failure to meet these criteria results in disqualification. However, Jordanian legislation lacks regulations addressing this issue. It addresses the disqualification of experts in arbitral proceedings through the authority granted to arbitral tribunals under Article 32(j) of Arbitration Law. This statutory framework is referenced in Article 90(2) of the Jordanian Code of Civil Procedure, which defers to the provisions outlined in Article 134 of the same Arbitration Law.

Objectives: The study investigates whether an expert involved in arbitral proceedings is disqualified on grounds similar to those applicable to arbitrators or judges outlined in Article 7, or based on other criteria.

Methods: The study employs a descriptive analytical approach. It scrutinizes legal texts, establishes correlations between them, and derives conclusions accordingly. Judicial decisions, legal precedents, and references to international arbitration rules are cited to support the findings.

Results: The study concludes that the grounds for disqualifying an expert in arbitral proceedings do not include concerns related to public order. Consequently, it is evident that these international rules introduce an explicit criterion for disqualifying experts in arbitral proceedings that is not addressed by the Jordanian legislator in the Arbitration Act.

Conclusions (Recommendations and contributions): The study recommends that the Jordanian legislator amend the current Arbitration Law to include provisions addressing the disqualification of experts.

Key words

The arbitration case, The arbitrator in the arbitration case, The expert's arbitration panel, The expert's response in the arbitration case, The expertise and qualifications of the expert in the arbitration case, The request for the expert's response in the arbitration case, The right to request the expert's response.

المقدمة

يتمتع التحكيم بأهمية بالغة، كونه وسيلة فعّالة لحل المنازعات ذات الطابع الفني والتخصصي الدقيق، وحتى يؤدي التحكيم رسالته في تحقيق العدالة ضمن إطار القضايا التي تنسم غالباً بالطابع الفني والتخصصي، فإن الهيئات التحكيمية تحتاج في أحيان كثيرة إلى الاستعانة بخبراء متخصصين في مجالات فنية تدور في فلكها القضايا المذكورة.

إلا أنّ للخبرة الفنية في التحكيم أساساً وضوابط معينة تُلزم الأطراف وهيئة التحكيم بها من أهمها أنّ الاستعانة بالخبرة وإن كانت ضمن السلطة التقديرية لهيئة التحكيم في تقدير الأدلة، فيجب أن تكون في حالة أنّها لم تستحدث واقعاً أو دليلاً غير مطروح أصلاً عليها، كما أنّه لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل في مسائل النزاع، التي تتطلب خبرة خاصة بعلمها الشخصي حتى وإن كان من أعضائها من ذوي الخبرة الفنية في الموضوع ذاته محل الخبرة؛ وقد تستعين هيئة التحكيم بالخبرة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من الطرفين، فيحق لأي طرف طلب إجراء الخبرة، وأن تكون الخبرة لإثبات وقائع محددة ذات طابع فني أو تتطلب معرفة متخصصة، وبكلا الحالتين فإن هيئة التحكيم هي من تقرر اعتماد تقرير الخبرة أم عدم اعتماده، ويجب في كلتا الحالتين أن تحدد مهمة الخبير بشكل يتفق مع اتفاق التحكيم وحسب موضوع القضية، وعلى الخبير أن يحترم في عمله الضمانات الأساسية في التقاضي، وأن يقوم بعمله بنفسه، ويجب أن يتوفر في الخبير الحيطة التامة بين الخصوم والاستقلال عن أي منهم، ويجوز لأي من أطراف الدعوى الاعتراض على الخبير المعين إذا قام فيه ما يحول دون حيده أو استقلاله (والي، 2021، ص 198 وما بعدها).

ولما كان عمل الخبير -بوصفه معاوناً للعدالة- يتمحور حول تقديم المعرفة الفنية وتهيئة الأدلة، فإنّ المعنى المراد بتعبير "رد الخبير" هو وضع حد لأدائه لمهامه ومنعه من القيام بالخبرة وإبداء الرأي في موضوع الدعوى التي عُيّن أو اختير فيها، وذلك في حال قيام سبب من أسباب الرّد التي نص عليها القانون فيه، والغاية من إتاحة طلب رد الخبير هي إحاطة أطراف الخصومة بالضمانات التي تجعلهم في مأمن من انحياز الخبير أو تأثره في أدائه لمهامه بتبعيته لأي طرف كان (أبو الوفاء، 2003، ص 389).

مشكلة البحث

إنّ عدم تنظيم المشرّع الأردني لأحكام رد الخبير في قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001 المعدّل، وكذلك أغلب قوانين التحكيم لدى مختلف الدول والتي جاءت على غرار قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي يقود -من حيث المبدأ- إلى عدم وضوح الأسباب التي من الممكن أن تكون سنداً لطلب رد الخبير، ويؤدي إلى صعوبة تحديد نطاق ذلك الرّد من حيث شموله وميعاده والآثار القانونية المترتبة عليه؛ لذا تتفرع عن هذه المشكلة تساؤلات عدّة نوجزها بالآتي:

- هل تُعدّ حالات رد الخبير هي ذاتها حالات رد المحكم أو القاضي؟
- هل توجد أسباب لرد الخبير غير تلك التي تبرر رد المحكم؟
- ما هي المدة المعقولة التي يُمكن فيها للخصوم طلب رد الخبير من تاريخ العلم بسبب الرّد؟
- هل يجوز للخصم الذي كان له دور في تعيين الخبير أن يطلب رد ذلك الخبير في جميع الأحوال؟
- هل تختلف إجراءات رد الخبير المعيّن من قبل أطراف التحكيم عن الخبير المعيّن من قبل هيئة التحكيم؟
- ما محددات سلطة هيئة التحكيم بالفصل بطلب رد الخبير؟
- هل يجوز الطعن في قرار هيئة التحكيم في طلب رد الخبير؟
- ما أثر قرار هيئة التحكيم في طلب رد الخبير على مسار الدعوى التحكيمية؟

أهمية البحث

لم يتناول المشرّع الأردني رد الخبير في إطار الدعوى التحكيمية وكذلك أغلب قوانين التحكيم لدى مختلف الدول والتي جاءت على غرار قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي كما هو الحال في القانون الأردني، إلا فيما يتعلق باختصاص هيئة التحكيم في الفصل بمسائل الرد دون تفصيل للتنظيم القانوني بجوانب الرد، لذا فإنّه من الأهمية بمكان معرفة الأحكام القانونية التي من الممكن الإتهاد بها ومن الممكن أن تشكل إخلالاً من ذلك الخبير بالتزامه بالبقاء محايداً ومستقلاً في ممارسته لمهامه المكلف بها من قبل الهيئة التحكيمية، إذ إنّ الغموض الذي يكتنف مسألة رد الخبير في إطار التحكيم قد يكون أحد الأسباب التي تؤدي بأطراف النزاع إلى التردد في اللجوء إلى التحكيم، خصوصاً إذا ما كانت نزاعاتهم قائمة على تفاصيل فنية دقيقة يكون للخبرة فيها دور حاسم.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى الإجابة عن التساؤلات المذكورة أعلاه، وذلك من أجل الاهتمام إلى الأحكام القانونية السليمة التي ينبغي الأخذ بها في هذا الشأن، وذلك للتوصل إلى تنظيم قانوني متكامل بمسألة رد الخبير في إطار الدعوى التحكيمية، مما يؤدي إلى ضمانات تكفل رده على نحو يحقق التوازن بين حق الخصوم في طلب رد الخبير في حال قام فيه سبب يبرر ذلك، وبين ضرورة إحاطة ذلك الحق بما يكفل جديته، والحيلولة دون استخدامه لمجرد الكيد وإطالة أمد النزاع والبحث في المرجعية الدولية للقواعد التحكيمية لسد الثغرات التي لم يعالجها المشرع الأردني بموضوع الدراسة.

منهج البحث

لتحقيق أهداف البحث المذكورة أعلاه، فسنعتمد المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية وربطها واستخلاص النتائج التي تترتب على ذلك، مستشهدين ببعض الأحكام والاجتهادات القضائية، ومرجعية القواعد الدولية للتحكيم التي تتصل بموضوع البحث ومن أهمها: قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، وقواعد الإثبات الصادرة عن النقابة الدولية للمحاميين (IBA)، وعلى ذلك فإنّ دراستنا لموضوع البحث تُقسّم إلى مبحثين:

المبحث الأول: نطاق رد الخبير في الدعوى التحكيمية.

المبحث الثاني: إجراءات رد الخبير في الدعوى التحكيمية.

المبحث الأول

نطاق رد الخبير في الدعوى التحكيمية

لم يضع قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952 وتعديلاته (قانون البينات الأردني، 1952، ص 200)، تنظيمًا خاصًا لموضوع رد الخبراء حتى في ميدان الدعوى القضائية، وذلك خلافًا لبعض القوانين المقارنة، كقانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة 1968 الذي نظم هذا الموضوع وأفرده أحكامًا خاصة. ولكن المشرع الأردني أحال بشأن رد الخبراء على الأحكام الخاصة برد القضاة وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة رقم (90) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته، الأمر الذي يتطلب دراسة فيما إذا كان رد الخبير في الدعوى التحكيمية يخضع للأحكام القانونية ذاتها لرد القاضي ورد المحكم، وذلك من خلال البحث في مدى إمكانية رد الخبير لأسباب رد المحكم في (مطلب أول)، وفي إمكانية رد الخبير لأسباب عدم الصلاحية في (مطلب ثان).

المطلب الأول

مدى إمكانية رد الخبير لأسباب رد القاضي أو المحكم

تناول المشرع الأردني الخبرة بالتنظيم في موضعين من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته، بحيث كان الأول في المواد (83 - 86) من القانون المذكور، أما الموضع الثاني فقد كان في المواد (90 - 98)، وفي سياق تنظيم المشرع الأردني للخبرة، فإنّه لم يأت بأيّ تفصيل لأحكامها فيما يتعلّق برد الخبير، إلاّ أنّه أحال موضوع رد الخبير إلى الأحكام التي يخضع لها رد القضاة في القانون ذاته (قانون أصول المحاكمات المدنية، 1988، ص 735)، دون أن يراعي ما ينطوي عليه وضع الخبير من خصوصية تميزه عن وضع القاضي من حيث التسميات والإجراءات، كلّ ما في الأمر أن يستبدل لفظ "القاضي" بلفظ "الخبير" حيثما وردت ضمن الأحكام المتعلقة برد القضاة من أجل استخلاص نظام يُمكن من خلاله رد الخبير (المنصور، والزعبي، 2011، ص 175 وما بعدها).

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ المشرع الأردني قصر إجازة رد الخبراء على الخبراء الذين تنتخبهم المحكمة، دون أولئك الذين يكون للخصوم دور في اختيارهم، ويبدو أنّ مردّد ذلك هو افتراض معرفة الخصوم بالخبراء الذين ينتخبونهم، حيث يفترض أنّ الخصم لم يوافق على تعيين الخبير إلاّ بعد التقصي عنه والتحرّي حول نزاهته وحياده، ومدى علاقته بالخصوم الآخرين، ولا يمكن تبعًا لذلك للخصم أن يحتج بعدم علمه بمعلومات معيّنة عن الخبير الذي ينتخبه بهذا الشأن، ونرى في هذا السياق أنّ مبادئ العدالة والقانون تقتضي منح الخصوم حق طلب رد الخبير الذي انتخبه في حال قيام سبب الرد بعد انتخابه.

إنّ المادة (83/3) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والمعدل بالقانون رقم 31 لسنة 2017 (قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (31)، 2017، ص 5391)، ألزمت الخبير بالإفصاح عن وجود أو عدم وجود أي ظروف أو أسباب من شأنها إثارة شكوك حول حيده واستقلاله مع أطراف الدعوى أو وكلائهم أو هيئة المحكمة.

كما تضمنت تعليمات شؤون الخبرة لسنة 2018 (تعليمات شؤون الخبرة، 2018، ص 5505)، تنظيم سلوك الخبراء أمام المحاكم، حيث نصّت المادة (13/ب) من الفصل الثالث (قواعد سلوك الخبراء) بأنّه: "يجب على كل خبير معتمد وقبل مباشرته العمل توقيع وثيقة يتعهد بها الالتزام بهذا الفصل...".

ونصت المادة (15) بأنّه: "التزامات الخبير: 1. أداء واجبات مهنته ومهامه الموكولة إليه بنشاط متوخياً الأمانة والنزاهة والدقة والاستقلالية والحياد المهنية والتجرد وبأقصى إمكانياته".

ويتبين من المواد السابقة أنّ نصها أمر ومن النظام العام، وللمحكمة في أي دور تكون عليه الدعوى إثارتها من تلقاء نفسها.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها "باستقراء نص المادة (3/83) من قانون أصول المحاكمات المدنية بتبين أن نصها أمر ومن النظام العام، وللمحكمة في أي دور تكون عليه الدعوى إثارتها من تلقاء نفسها، ولما كان الخبيران لم يقوموا بالإفصاح سواء في محضر المحاكمة أو بكتاب منفصل أو بتقرير الخبرة أو بأية وسيلة أخرى أمام المحكمة عن وجود أي ظروف أو أسباب من شأنها إثارة شكوك حول حيديتها أو استقلالها،..... وبالتالي فإنّ تقرير الخبرة المقدم من الخبيرين يكون باطلاً أيضاً وغير منتج لآثاره القانونية ولا يصلح لبناء الحكم عليه مما يتعيّن معه نقض الحكم المميز لورود هذه الأسباب" (محكمة التمييز الأردنية، 2020، حقوق رقم 2826/2020).

وفي حكم آخر قضت محكمة التمييز الأردنية "أنّ الخبير لم يفصح عن حيادته واستقلاله عن وكلاء أطراف الدعوى وإنما أفصح عن حياديته واستقلاله عن أطراف الدعوى وهيئة المحكمة فقط مما يعيب تقرير خبرته ويجعله باطلاً الأمر الذي يجعل قرار محكمة الاستئناف باعتمادها على هذا التقرير مشوباً بالعيب ويتعيّن نقض القرار" (محكمة التمييز الأردنية، 2020، حقوق رقم 2020/2020).

وفي الأسباب القانونية لرد المحكم، فإنّ المشرّع الأردني قد أجاز رد المحكم استناداً إلى عبارة تبدو للوهلة الأولى فضفاضة ومطلقة، وذلك حين نصّ في المادة رقم (17/1) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 المعدل بالقانونين رقمي (16 و 41) لسنة 2018 (قانون التحكيم الأردني رقم 31، 2001، ص 4496)، على الآتي: "لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف جدية تثير شكوكاً حول حيديته واستقلاله".

وهي العبارة ذاتها التي أتت على ذكرها المادة رقم (1/12) من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة سنة 2010 (قواعد الأونسيترال للتحكيم، الموقع الإلكتروني للجنة الأمم المتحدة للقانون

التجاري)، إذ جاء فيها الآتي:

"يجوز الاعتراض على أي محكم إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلاليتها".

وعلى ذلك، فإنّ المشرّع الأردني قد عدّل في سياق رد المحكم بأحكام مماثلة لرد القضاة والتي كانت موجودة في قانون التحكيم الملغي رقم (18) لسنة 1953، وذلك بالنص على أنّه: "يطلب رد المحكم للأسباب ذاتها التي يرد بها القاضي..".

وهو كذلك ما كان عليه المشرّع المصري، الذي كان ينظّم أحكام التحكيم ضمن نصوص قانون المرافعات، فقد كانت المادة رقم (503) من قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1986 الملغاة تقضي برد المحكم للأسباب ذاتها التي يرد بها القاضي أو يُعدّ بسببها غير صالح للحكم، وعند صدور قانون خاص للتحكيم وهو القانون رقم (27) لسنة 1994 وتعديلاته، فقد أوردت المادة رقم (18) من هذا القانون سبباً عاماً مجملاً لرد المحكم، وهو قيام ظروف تثير شكوكاً جدية حول حياده أو استقلاله، فلم تحدد أسباباً محددة بذاتها لرد المحكم، ولم تحل إلى الأسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر بسببها غير صالح لنظر الدعوى.

وبذلك نجد أنّ المشرّع الأردني وكذلك المشرّع المصري قد اتبعا منهج قانون الأونسيترال النموذجي في شأن التحكيم التجاري الدولي، وكذلك القواعد الصادرة عن اللجنة ذاتها (القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، 1985، الموقع الإلكتروني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)، حيث نصّت المادة (12/2) من القانون النموذجي بأنّه: "لا يجوز رد المحكم إلا إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله".

وعلى الرغم من عدول المشرّع الأردني في قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001 وتعديلاته، عن رد المحكم لأسباب رد القاضي، إلا أنّ المحكمة التي تنتظر طلب رد المحكم قد تهتدي بأسباب رد القضاة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني سابق الإشارة إليها إذا رأت أنّ سبباً من تلك الأسباب من شأنه أن يؤثر في حياد المحكم، أو أن يجعله غير صالح لنظر خصومة التحكيم، وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ عدم إحالة المشرّع الأردني في أسباب رد المحكم إلى أسباب

المماثلة، ومفاده أن تثير دعوى الخبير أو زوجته المسألة القانونية نفسها التي تثيرها الدعوى المطلوب رده عن إجراء الخبرة فيها، أو أن تكون وقائع الدعويين متشابهة بصورة تدعو لتطبيق المبدأ القانوني نفسه عليهما.

ولا يشترط أن يكون موضوع الدعويين ووقائعهما متماثلة، بل يكفي أن تكون هناك نقاط قانونية أو وقائع متماثلة للفصل فيهما.

وحكمة رد الخبير في هذه الحالة أن الخبير من المحتمل أن يتأثر عندما يقدم تقريره في الدعوى المنظورة أمام القاضي بما يتفق مع وجهة نظره في دعواه أو دعوى زوجته مدفوعاً بشعوره الطبيعي في الاتجاه الذي يحقق مصلحته الشخصية أو مصلحة زوجته، وبالرغبة في إنشاء سابقة قضائية يستند إليها في دعواه أو دعوى زوجته.

أما السبب الثاني للرد فهو الخصومة الجديدة، ومفاده أن تجد للخبير أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المطلوب رد الخبير فيها.

تفترض هذه الحالة أن تكون هناك دعوى مرفوعة بالفعل أمام القضاء ويطلب من الخبير مباشرة خبرته بشأنها، ثم تطرأ (للخبير نفسه أو لزوجته) خصومة (دعوى) جديدة مع أحد أطراف الدعوى الأولى أو مع زوج أحد أطرافها، وذلك بعد رفع الدعوى الأولى وانتخابه خبيراً فيها.

ثانياً- خصومة مطلقة للخبير أو قريبه مع أحد الخصوم: يجوز طلب رد الخبير إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد انتخاب الخبير بقصد رده.

وتفترض هذه الحالة وجود دعوى مطروحة على القضاء؛ وهي الدعوى المطلوب من الخبير تقديم تقريره في موضوعها، ودعوى أخرى مقامه في الوقت نفسه أمام القضاء، أطرافها مطلقة للخبير التي له منها ولد أو أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب من جهة، وأحد أطراف الدعوى الأولى أو زوج أحدهم من جهة أخرى. ويستوي أن تكون هذه الدعوى قد أقيمت قبل رفع الدعوى المطروحة أمام القضاء

رد القضاة يستفاد منه عدم حصرية المشرع الأردني أسباب رد المحكم كما القضاة، وإنما وجد أنه سار على نهج القانون النموذجي بأن وضع معياراً عاماً يتعلق بالحياد والاستقلالية بحيث يرد المحكم لأي سبب قد يؤثر في حيده أو يثبت منه عدم استقلاليته.

ويقصد بحياد المحكم في هذا السياق عدم انحيازه إلى أحد الطرفين أو ضد أحدهما لأسباب خاصة أو شخصية، لأنه حينذاك لن يكون عادلاً بين الطرفين (والي، 2014، ص 309، وسيد، 2019، ص 113)، كما يرجع عدم استقلال المحكم إلى وجود ارتباط بينه وبين أحد الطرفين قد تتمثل في صورة علاقة مصلحة أو في صورة تبعية له (الكفارنة، 2016، ص 96)، فالمحكم يجب أن يكون مستقلاً عن كلا الطرفين وواقعاً على الحياد، ولا يعني ذلك أن أية صلة بين المحكم وأحد الطرفين -سواء أكان الطرف الذي اختاره أو الطرف الأخر- تبرر رد المحكم، فقد تكون صلة سطحية غير مؤثرة على حياد المحكم واستقلاله (سلطان، 2006، ص 271).

وإذا كان رد الخبير في الدعوى القضائية يخضع من حيث أسبابه لما يخضع له القاضي في هذا الشأن، ولما كنا قد توصلنا إلى القول -من حيث المبدأ- بإمكانية اتساع رد المحكم لبعض الأسباب التي يرد بها القاضي إذا كان من شأنها المساس بحياده واستقلاله، فإن ذلك مؤداه إمكانية القول باتساع أسباب رد الخبير في الدعوى التحكيمية لتشمل كذلك أسباب رد القضاة ذاتها، مع خصوصية يتميز بها ذلك الخضوع من حيث مداه ونطاقه، فقد عدد المشرع الأردني أسباب رد القضاة، والتي يمكن رد الخبير لأي منها في المادة رقم (134) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 (المنصور والزعي، ص 186)، وسوف نبحث تلك الأسباب وفقاً لما يأتي:

أولاً - الدعوى المماثلة والخصومة الجديدة

بموجب الفقرة الأولى من المادة رقم (134) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإنه إذا كان للخبير أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى المنظورة والتي يطلب منه إجراء الخبرة فيها، أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي، جاز رد الخبير، ما لم تكن الدعوى الجديدة قد أقيمت بعد تعيين الخبير بقصد رده.

وينطوي هذا التحديد في حقيقته على سببين للرد، الأول هو الدعوى

رد القضاة الواردة في المادة رقم (134) من القانون ذاته، إلا أنه لم يضمن تلك الإحالة ما يفيد بإمكانية انطباق أسباب عدم صلاحية القضاة الواردة في المادة رقم (132) من القانون الأنف ذكره على الخبير في هذا السياق، إضافة إلى ما أصدره المشرع الأردني من نصوص بشأن قواعد سلوك الخبراء التي تضمنتها تعليمات شؤون الخبرة أمام المحاكم والسابق الإشارة لها.

وبالعودة إلى المادة رقم (132) المذكورة، نجد أنها قد نصت على الآتي (المنصور، ص 195):

”يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية:

1 - إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.

2 - إذا كان له أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجه.

3 - إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنونة وراثته له أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو أحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

4 - إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

5 - إذا كان بينه وبين أحد قضاة الهيئة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة أو كان بينه وبين المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية.

6 - إذا كان قد أفتى أو ترفع عن أحد الخصوم في الدعوى ولو كان ذلك قبل اشتغاله في القضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضٍ أو خبير أو محكّم أو كان قد أدى شهادة فيها.

أو بعد رفعها (المادة 134/2 من قانون أصول المحاكمات الأردني رقم (24)، 1988).

ثالثاً- الصلة القوية بين الخبير وأحد الخصوم
يجوز رد الخبير إذا كان أحد الخصوم يعمل عنده أو إذا كان قد اعتاد مساكنة أحد الخصوم أو كان قد تلقى منه هدية قبل انتخابه خبيراً أو بعد ذلك (المادة 134/3/4 من قانون أصول المحاكمات الأردني رقم (24)، 1988).

رابعاً- العداوة والمودة بين القاضي وأحد الخصوم
يجوز رد الخبير أيضاً إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مهمته دون ميل (المادة 134/5 من قانون أصول المحاكمات الأردني رقم (24)، 1988).

وإذا تم الفرض بإمكانية القول بأنه يمكن اتساع رد الخبير في الدعوى القضائية من حيث أسبابه لما يخضع له القاضي في هذا الشأن، وبإمكانية اتساع رد المحكّم لأسباب ذاتها التي يرد بها القاضي إذا كان من شأنها المساس بحياده واستقلاله، وبالتالي إمكانية القول بخضوع رد الخبير في الدعوى التحكيمية لأسباب رد القضاة ذاتها، والتي تتمّ التطرّق له أعلاه، فإنّ ذلك لا يعني انطباق تلك الأسباب بشكل حرفي على رد الخبير في الدعوى التحكيمية، وإنما تطبق تلك الأسباب على رده بالقدر الذي تتوافق فيه مع خصوصية الدعوى التحكيمية، وهو ما سنتناوله في المبحث الثاني.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنّ أسباب رد القاضي، وبالتالي رد الخبير -سواء في الدعاوى المنظورة أمام محاكم الدولة أو تلك المنظورة أمام هيئات التحكيم- الواردة في المادة رقم (134) لا تتعلق بالنظام العام، وإنما تتعلق بالمصلحة الخاصة للأطراف، ولا تنتج آثارها إلا بناءً على طلب ممن له المصلحة، فرد القاضي ورد المحكّم والخبير أمر جوازي، وهو ما يستفاد من مستهل المادة رقم (134) المذكورة، وتحديداً من تعبير ”يجوز رد القاضي“.

المطلب الثاني

إمكانية رد الخبير لأسباب عدم الصلاحية
كما سلف ذكره، فقد أحال المشرع الأردني في المادة رقم (90) من قانون أصول المحاكمات المدنية فيما يتعلق برد الخبراء إلى أسباب

نصت على الآتي: "يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة ولو تم باتفاق الخصوم".

7 - إذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص".

أما بشأن الخبير، فإذا توافر أحد أسباب عدم الصلاحية المذكورة أعلاه في الخبير التحكيمي، أو الواردة ضمن نص المادة (7) من تعليمات شؤون الخبرة لسنة 2018 أعلاه والتي نصت على أنه: "على الخبير أن يطلب من المحكمة التنحي عن أعمال الخبرة إذا كان قريبا حتى الدرجة الرابعة أو صهرا لأحد أطراف النزاع، أو كان له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل يتصل بموضوع الدعوى التي عين فيها كخبير أو إذا كان له أو لزوجته أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة خصومة قائمة مع أحد أطراف النزاع".

وقد جاءت، المادة (7) من تعليمات شؤون الخبرة لسنة 2018 أمام المحاكم بالنص صراحةً وتأكيداً على بعض الأسباب التي تضمنتها المادة (132) أعلاه بأنه: "على الخبير أن يطلب من المحكمة التنحي عن أعمال الخبرة إذا كان قريبا حتى الدرجة الرابعة أو صهرا لأحد أطراف النزاع، أو كان له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل يتصل بموضوع الدعوى التي عين فيها كخبير أو إذا كان له أو لزوجته أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة خصومة قائمة مع أحد أطراف النزاع".

وعلى الرغم من أن أسباب الرد المنصوص عليها في المادة رقم (134) من قانون أصول المحاكمات المدنية لا تتعلق بالنظام العام، في حين تتعلق أسباب عدم الصلاحية بالنظام العام؛ إذ يكون القاضي بمجرد تحقق أحدها غير صالح لنظر الدعوى، دون حاجة لأن يطلب أحد الخصوم ذلك، وعليه فقد يبدو للوهلة الأولى أن القول بانطباق أسباب الرد على الخبير على الرغم من عدم تعلقها بالنظام العام، يفرض -من باب أولى- القول بانطباق أسباب عدم الصلاحية على الخبير، وذلك لتعلقها بالنظام العام.

ويمكن القول إن أسباب عدم صلاحية القاضي المذكورة أعلاه من شأنها إذا ما توافرت، يمكن أن تؤثر على حياد الخبير واستقلال شأنه في ذلك شأن القاضي.

ويثور التساؤل هنا، هل اختلاف المراكز القانونية لكل من القاضي والخبير يترتب ضرورة اختلاف الحكم بشأن ترتب البطالان من عدمه على الإجراءات التي تتم في الدعوى في حال توافر أحد الأسباب المذكورة؟

الإجابة عن هذا التساؤل هو، أنه إذا توافر أحد تلك الأسباب في القاضي واستمر في نظر الدعوى، فإن كل الإجراءات التي تمت في الدعوى بما فيها الحكم الصادر في الدعوى تُعدّ باطلة، بما فيها الحكم الصادر في الدعوى إذا كانت قد وصلت إلى تلك المرحلة (شنيكات، 2008، ص 179)، وسند ذلك هو نص المادة رقم (133) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988، والتي

أما بشأن الخبير، فإذا توافر أحد أسباب عدم الصلاحية المذكورة أعلاه في الخبير التحكيمي، أو الواردة ضمن نص المادة (7) من تعليمات شؤون الخبرة لسنة 2018 أعلاه والتي نصت على أنه: "على الخبير أن يطلب من المحكمة التنحي عن أعمال الخبرة إذا كان قريبا حتى الدرجة الرابعة أو صهرا لأحد أطراف النزاع، أو كان له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل يتصل بموضوع الدعوى التي عين فيها كخبير أو إذا كان له أو لزوجته أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة خصومة قائمة مع أحد أطراف النزاع".

وقد جاءت، المادة (7) من تعليمات شؤون الخبرة لسنة 2018 أمام المحاكم بالنص صراحةً وتأكيداً على بعض الأسباب التي تضمنتها المادة (132) أعلاه بأنه: "على الخبير أن يطلب من المحكمة التنحي عن أعمال الخبرة إذا كان قريبا حتى الدرجة الرابعة أو صهرا لأحد أطراف النزاع، أو كان له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل يتصل بموضوع الدعوى التي عين فيها كخبير أو إذا كان له أو لزوجته أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة خصومة قائمة مع أحد أطراف النزاع".

وعلى الرغم من أن أسباب الرد المنصوص عليها في المادة رقم (134) من قانون أصول المحاكمات المدنية لا تتعلق بالنظام العام، في حين تتعلق أسباب عدم الصلاحية بالنظام العام؛ إذ يكون القاضي بمجرد تحقق أحدها غير صالح لنظر الدعوى، دون حاجة لأن يطلب أحد الخصوم ذلك، وعليه فقد يبدو للوهلة الأولى أن القول بانطباق أسباب الرد على الخبير على الرغم من عدم تعلقها بالنظام العام، يفرض -من باب أولى- القول بانطباق أسباب عدم الصلاحية على الخبير، وذلك لتعلقها بالنظام العام.

ويمكن القول إن أسباب عدم صلاحية القاضي المذكورة أعلاه من شأنها إذا ما توافرت، يمكن أن تؤثر على حياد الخبير واستقلال شأنه في ذلك شأن القاضي.

ويثور التساؤل هنا، هل اختلاف المراكز القانونية لكل من القاضي والخبير يترتب ضرورة اختلاف الحكم بشأن ترتب البطالان من عدمه على الإجراءات التي تتم في الدعوى في حال توافر أحد الأسباب المذكورة؟

الإجابة عن هذا التساؤل هو، أنه إذا توافر أحد تلك الأسباب في القاضي واستمر في نظر الدعوى، فإن كل الإجراءات التي تمت في الدعوى بما فيها الحكم الصادر في الدعوى تُعدّ باطلة، بما فيها الحكم الصادر في الدعوى إذا كانت قد وصلت إلى تلك المرحلة (شنيكات، 2008، ص 179)، وسند ذلك هو نص المادة رقم (133) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988، والتي

إلا أنه تجدر الإشارة هنا إلى مسألة مهمة، أن تلك الأسباب سواء الوارد ذكرها بالمادة (132) من قانون أصول المحاكمات المدنية أو المادة (7) من تعليمات شؤون الخبرة تتعلق بحق الخصوم وفي سياق الأدلة التي يطمئن لها الخصوم فإذا ما كان الخبير معين من قبلهم وأفصح صراحة لهما ولو تحقق فيه أي مما تم ذكره من أسباب عدم الصلاحية المشار إليها آنفاً، فتلك الأسباب تتعلق بحق الخصوم، وفي سياق الخبرة والأدلة، وفي ظل عدم وجود نص ضمن تعليمات شؤون الخبرة كما هو نص المادة (133) أعلاه بالمنع المطلق بالنسبة للقاضي، وإذا لم يقدم طلب لرد الخبير في هذه الحالة واستمر الخبير في أداء مهمته، رغم توافر سبب من الأسباب الواردة في المادة (132) من قانون أصول المحاكمات المدنية أو المادة (7) من تعليمات شؤون الخبرة فيه، فإن عمله في أداء الخبرة والتقرير الذي قام بإعداده يعتبران سليماً، ما لم تكن هذه الأسباب مجهولة للأطراف أو أحدهما أي لم يفصح الخبير عنها قبل أدائه لمهمته أو عند تقديمه لتقرير الخبرة.

من هنا نخلص لكل ما تقدم إلى أن توافر أي حالة من حالات الرد أو عدم الصلاحية المقررة للقاضي بحق الخبير، لا تؤدي بالضرورة إلى عدم صحة تقرير الخبرة المقدم منه طالما أفصح عن تلك الحالات أمام هيئة التحكيم وأطراف الدعوى، وقدم تقريره حسب المهمة الموكلة إليه وفي حدودها ومضت المدة القانونية التي نص عليها القانون بشأن النزول عن حقه في الاعتراض على أي من أحكام قانون التحكيم الأردني بما فيها حالة رد أو عدم صلاحية الخبير، فإن عمل الخبير يصبح منتجاً لآثاره القانونية التي تقدر قيمته الإنتاجية هيئة التحكيم

أساسًا، وتكون بالتالي قد أضافت سببًا صريحًا -برأيي- لرد الخبير في الدعوى التحكيمية لم ينصّ عليه المشرّع الأردني في المادة رقم (18) من قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2011 المعدل، ألا وهو عدم تمتع الخبير بالمؤهلات التي تمكّنه من أداء مهمته على الوجه السليم إذا ما أغفلت هيئة التحكيم طلب هذه المؤهلات من الخبير قبل تعيينه، كما أنّ قواعد الأونسيترال، وكذلك قواعد الإثبات للنقابة الدولية للمحامين (IBA) لم تأخذ بهذا السبب كسبب لرد المحكم في الدعوى التحكيمية، وإنما اكتفت والمشرّع الأردني بالنصّ الصريح على جواز رد المحكم في حال وجود شكوك حول حياده واستقلاله، أي أنّه يمكن إضافة أحد أسباب طلب رد الخبير هو عدم كفاية مؤهلاته أو خبرته في المهمة أو المسألة المكلف بها إذا أغفلت هيئة التحكيم ذلك، فمن غير المقبول تعيين خبير يفتقر إلى الخبرة والكفاءة لأداء مهمته.

المبحث الثاني

إجراءات رد الخبير في الدعوى التحكيمية

توصلنا فيما سبق إلى إمكانية ورود أسباب رد القضاة على الخبير في الدعوى التحكيمية، وذلك للاتحاد في العلة الموجبة لذلك، ألا وهي تحقق ما يمس بمبدأ الحياد والاستقلال ويشكل إخلالاً به على نحو يظهر معه انحياز المحكم مع أو ضد أحد الخصوم وعدم تجرده من ميوله وتأثير ارتباطاته على أداء مهمته.

إلا أنّ القول بإمكانية ورود تلك الأسباب على الخبير في الدعوى التحكيمية لا يُمكن الأخذ به على إطلاقه، فهو ممكن في حدود معيّنة، ويترتب عليه آثار قانونية. وعليه، سنتناول طلب رد الخبير في الدعوى التحكيمية في (مطلب أول)، والميعاد الذي يجوز فيه طلب رد الخبير في الدعوى التحكيمية في (مطلب ثانٍ)، والجهة المختصة بنظر طلب الرد في (مطلب ثالث).

المطلب الأول

طلب رد الخبير في الدعوى التحكيمية

من المسائل الإجرائية ذات الصلة بموضوع رد الخبير في الدعوى التحكيمية مسألة من له الحق بهذا الطلب سواء من أطراف الدعوى أو من هيئة التحكيم، حيث يتطلب ذلك تحليل النصوص ذات العلاقة بهذا الجانب حيث نجد أنّ الفقرة (أ) من المادة رقم (34) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 المعدل نصت على الآتي:

عند وزنها للبيئة (الطراونة والمجالي، 2020، ص ص 57-113)، حيث نصّت المادة (7) من قانون التحكيم الأردني بأنّه: "إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضًا على هذه المخالفة في الموعد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق يعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض".

ولا تفوتنا الإشارة في هذا السياق إلى أنّ المادة رقم (29/2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقّحة سنة 2010 التي قد جاء فيها الآتي:

"يقدم الخبير قبل قبول تعيينه إلى هيئة التحكيم، وإلى الأطراف بيانًا بمؤهلاته وإقرارًا بحياده واستقلالته، ويبلغ الأطراف هيئة التحكيم في غضون الوقت الذي تحدده هيئة التحكيم بما إذا كانت لديهم اعتراضات على مؤهلات الخبير أو حياده أو استقلالته، وتسارع هيئة التحكيم بالبت في مقبولية أي من تلك الاعتراضات.....".

وهذا ما نصت عليه أيضًا المادة (6/2) من قواعد الإثبات في التحكيم الدولي كما وضعتها النقابة الدولية للمحامين (IBA) على أنّه: "يقدم الخبير المعين من هيئة التحكيم، قبل قبول التعيين إلى هيئة التحكيم وإلى أطراف التحكيم وصفًا لمؤهلاته وإقرارًا بالحياد عن الأطراف ومستشاريهم القانونيين وهيئة التحكيم، ويقوم الأطراف خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم، بإبلاغ هيئة التحكيم إذا كانت لديهم اعتراضات حول مؤهلات أو استقلالية الخبير وتقرر هيئة التحكيم سريعًا إذا كانت ستقبل أي من تلك الاعتراضات وبعد تعيين الخبير، لا يجوز لأي طرف الاعتراض على مؤهلات الخبير أو حياده إلا إذا كان الاعتراض قائمًا على أسباب أصبح ذلك الطرف على علم بها بعد أن تم التعيين، وتقرر هيئة التحكيم سريعًا الإجراء الذي ستخذه إن وجد" (عبد الوهاب، والشرقاوي، 2012، ص 38. قواعد الإثبات للنقابة الدولية للمحامين، 2020، المادة (6/2)).

ومن تحليل النصين المذكورين أعلاه، يتبيّن أنّ قواعد الأونسيترال للتحكيم وكذلك قواعد الإثبات للنقابة الدولية للمحامين (IBA) قد اعتبرت إضافة إلى الإفصاح عن الحياد والاستقلال والمؤهلات والقدرات التي يتمتع بها الخبير عنصرًا من العناصر المطلوبة لقبوله

النزاع ومستشاريهم القانونيين وهيئة التحكيم.

”يكون الخبير المعين من قبل هيئة التحكيم شخصاً واحداً أو أكثر طبيعياً أو اعتبارياً لإجراء الخبرة على أي مال منقول أو غير منقول أو لأي أمر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه“.

ثانياً: الخبير المعين من قبل أطراف التحكيم

يحق لأطراف التحكيم الاستناد إلى خبراء لإثبات مسألة فنية بأي موضوع يتعلق بالقضية المنظورة أمام هيئة التحكيم إما بالاتفاق فيما بينهم أو بشكل انفرادي لكل منهما، ولكن ضمن مدة محددة في الشروط المرجعية والقواعد الإجرائية المبرمة من الطرفين أو التي تعتمد أي مؤسسة تحكيمية أو التي تحددها هيئة التحكيم، ويحق للطرف الآخر التعليق على هذا الرأي أو التقدم بتقرير خبرة مخالف.

كما جاء في نصّ الفقرة (ب) من المادة المذكورة أعلاه أنه: ”إذا اتفق الطرفان على انتخاب الخبير أو الخبراء وافقت الهيئة على تعيينهم وإلا تولت انتخابهم بنفسها ويتوجب عليها أن تحدد في قرارها مهمة الخبير والأمر بإيداع النفقات وتعيين الجهة المكلفة بدفعها“.

فيبنى على تحليل نصّي الفقرتين المذكورتين أعلاه أنّ الخبير من الممكن أن تعينه هيئة التحكيم (Tribunal Appointed Ex- part) ، كما يجوز أن يقوم أحد الأطراف في الدعوى التحكيمية على تعيين خبير يقدمه ضمن بيناته بالدعوى (Ex- Party Appointed part) وهو الأمر الذي يتطلب التفرقة بينهما من خلال التالي (عبد الوهاب والشرقاوي، ص 36 وما بعدها. Doug, 2020, p: 2-4, (Knoll-Tudor, 2020):

وفي ذلك نجد أنّ المادة (34/ب) من قانون التحكيم الأردني قد نصت على أنه : ”إذا اتفق الطرفان على انتخاب الخبير أو الخبراء وافقت الهيئة على تعيينهم...“، وكذلك نصّت المادة (32/و) على أنه: ”يجوز لأي من طرفي التحكيم أن يقدم تقرير خبرة ضمن قائمة بيناته تم إعدادها من قبل خبير اختاره على أن يتم الإفصاح عن كتاب تكليف ذلك الخبير ومهمته والأجور المدفوع له...“.

أولاً: الخبير المعين من قبل هيئة التحكيم

وفي الشأن ذاته ، نصّ البند رقم (2) من المادة رقم (28) من قواعد الأونسيترال للتحكيم على الآتي: ”يجوز الاستماع إلى الشهود بمن فيهم الشهود الخبراء بالشروط التي تحددها هيئة التحكيم...“.

نصت المادة (32/ط) من قانون التحكيم الأردني على أنه: ”لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم أن تقرر الكشف والخبرة وفق أحكام المادة (34) من هذا القانون“.

كما تضمنّ البند رقم (5) من المادة (29) القواعد ذاتها الآتي:

وفي الشأن ذاته ، نصّ البند رقم (1) من المادة رقم (29) من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة سنة 2010 على الآتي:

”.. ويجوز لأي طرف أن يقدم في هذه الجلسة شهوداً خبراء ليدلو بشهاداتهم بشأن نقاط الخلاف“.

”يجوز لهيئة التحكيم بعد التشاور مع الأطراف أن تعين خبيراً مستقلاً أو أكثر لتقديم تقرير كتابي إليها بشأن مسألة معيّنة تحددها هيئة التحكيم“.

وقد حددت المادة (5/2) من قواعد الإثبات في التحكيم كما وضعتها النقابة الدولية للمحامين (IBA) القواعد والبيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها تقرير الخبرة للخبير المعين من أحد الطرفين (عبد الوهاب، ص 36 وما بعدها).

وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة (6/2) من قواعد الإثبات في التحكيم كما وضعتها النقابة الدولية للمحامين (IBA) -سابق الإشارة إليها- على أنه : ”يقدم الخبير المعين من هيئة التحكيم...“.

وبناءً على هذه التفرقة، يبين كل من الخبير المعين من قبل هيئة التحكيم والخبير المعين من قبل أطراف التحكيم والنصوص التي نظمت هذه الحالات في كل من قانون التحكيم الأردني وقواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد الإثبات في التحكيم كما وضعتها النقابة الدولية للمحامين (IBA).

ويستفاد من هذه النصوص أنّ هيئة التحكيم لها الحق بتعيين خبير في الدعوى سواء من تلقاء نفسها أم بعد التشاور مع أطراف النزاع ويتعين على هذا الخبير الإفصاح عن حياده واستقلاله عن أطراف

الأمر الذي يستنتج معه؛ أنه حتى الخبير المعين من قبل الأطراف كذلك ملزم بالإفصاح- كما هو الحال بالنسبة للخبير المعين من قبل هيئة التحكيم- عن كل ما يؤثر في حياده واستقلاله. وعليه، فيحق للطرف الآخر التقدم بطلب رده، كما يحق للطرف الذي قام تعيينه كذلك إذا تبين له قيام سبب جدي بعد تعيينه يؤثر في حياده واستقلالية الخبير المعين من قبله وكان لا يعلم به إلا بعد تعيينه، التقدم بطلب رده.

وكذلك بهذه الآلية ذاتها، يتم طلب رد الخبير المتفق عليه بين الطرفين في حال قام سبب لرده بعد تعيينه من قبلهما معاً يؤثر في حياده واستقلالته ولا يشترط بهذه الحالة أن يتقدم الطرفين معاً بطلب الرد، وإنما يجوز لأحدهما التقدم بهذا الطلب.

من جانب آخر، نجد أن بحث هذه المسألة في نطاق الخبرة أمام القضاء في القانون الأردني -وذلك كما سبق تناوله في المبحث الأول من هذه الدراسة- عند بحث أسباب رد الخبير للأسباب ذاتها رد القضاة وخاصة ما أورده المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وتحديدًا نص المادة رقم (2/90) منه، والتي تضمنت الحكم الآتي: ”.. والخبراء الذين تنتخبهم المحكمة من تلقاء نفسها تجري عليهم الأحكام المتعلقة برد القضاة“.

وعليه، تبين لنا أن المشرع الأردني قصر إجازة رد الخبراء على الخبراء الذين تنتخبهم المحكمة، دون أولئك الذين يكون للخصوم دور في اختيارهم، ويبدو أن مرد ذلك هو افتراض معرفة الخصوم بالخبراء الذين ينتخبونهم، حيث يفترض أن الخصم لم يوافق على تعيين الخبير إلا بعد التقصي عنه والتحرّي حول نزاهته وحياده، ومدى علاقته بالخصوم الآخرين، ولا يمكن تبعاً لذلك، للخصم أن يحتج بعدم علمه بمعلومات معينة عن الخبير الذي ينتخبه بهذا الشأن، ونرى في هذا السياق أن مبادئ العدالة تقتضي منح الخصوم حق طلب رد الخبير الذي انتخبه في حال قيام سبب الرد بعد انتخابه أو سبب لم يعلمه الطرف أو لم يفصح عنه الخبير عند اختياره، سواء في الدعوى القضائية أو في الدعوى التحكيمية، لذا فإن المشرع الأردني مدعو للتدخل التشريعي بمنح الخصوم صراحة حق رد الخبير على النحو المذكور آنفاً، وذلك قياساً على منحه الخصوم حق طلب رد المحكم، سواء أكان ذلك المحكم المعين من قبل هيئة التحكيم، أم ذلك الذي كان للخصوم دور في اختياره (المادة (17)، قانون التحكيم الأردني رقم (31) المعدل، 2001).

يُثار التساؤل هنا حول الخبير الذي يجوز طلب رده في حال قيام سبب من أسباب الرد المذكورة آنفاً فيه، فهل يجوز طلب رد الخبير المعين من قبل هيئة التحكيم والخبير الذي اختاره الخصوم على حد سواء أم إن جواز طلب الرد يقتصر على أحدهما دون الآخر؟

وللإجابة عن هذه التساؤل، يتعين التفرقة بين طلب رد الخبير المعين من قبل هيئة التحكيم والذي نجد أن المشرع الأردني لم يشترط أي إفصاح يقدم منه بشأن حياده واستقلالته على خلاف ما اشترطته المادة رقم (2/29) من قواعد الأونسيترال للتحكيم وما نصت عليه أيضاً المادة (6/2) من قواعد الإثبات في التحكيم الدولي كما وضعتها النقابة الدولية للمحامين (IBA) - سبق الإشارة لهما- وإزاء سكوت المشرع الأردني عن هذا التحديد، فإن القول بإمكانية الرجوع إلى ما تضمنته هذه القواعد الدولية بشأن تنظيم الخبرة في التحكيم الدولي وذلك استناداً إلى أن المشرع الأردني قد نص في المادة (3/ب) من قانون التحكيم الأردني على أنه: ”تراعى في تفسير أحكام هذا القانون القواعد والمبادئ القانونية المطبقة في التحكيم الدولي...“.

وعليه، يحق لأطراف التحكيم طلب رد الخبير المعين من قبل هيئة التحكيم إذا وجد ما يخل بحياده واستقلالته تجاه الأطراف ومستشاريهم القانونيين وهيئة التحكيم وفق الضوابط التي حددتها هذه القواعد بشأن ذلك وما تم تناوله بالتفصيل بالمبحث الأول من هذه الدراسة.

أما الخبير المعين من قبل أطراف التحكيم ورغم اختلاف نطاق إفصاحه عن الخبير المعين من قبل هيئة التحكيم، فنجد أن المشرع الأردني قد اشترط بنص المادة (32/و) من قانون التحكيم - المشار إليه أعلاه- على ألا يفصح ذلك الخبير إلا عن كتاب تكليفه ومهمته والأجور المدفوع له، ولم يشترط الإفصاح عن حياده واستقلالته تجاه الأطراف ومستشاريهم القانونيين وهيئة التحكيم الأمر الذي يفترض معه الرجوع إلى ما تضمنته القواعد الدولية موضوع المقارنة بشأن تنظيم هذه المسألة. حيث نجد أن قواعد الأونسيترال للتحكيم الدولي لم تتضمن أي إشارة إلى إفصاح الخبير المعين من قبل الأطراف، إلا أننا نجد أن المادة (2/5) من قواعد الإثبات في التحكيم الدولي الصادرة عن النقابة الدولية للمحامين (IBA) قد اشترطت في الخبير المعين من قبل الأطراف أن يضمن تقرير الخبرة المقدم منه: ”إقراراً بحياده واستقلالته عن الأطراف ومستشاريهم القانونيين وهيئة التحكيم“ (عبدالوهاب، ص 36 وما بعدها. Kantor, 2013, p:323-380).

المطلب الثاني

الميعاد الذي يجوز فيه طلب رد الخبير في الدعوى التحكيمية

لم يقدّم المشرّع الأردني طلب رد القاضي أو الخبير الذي عينته المحكمة بضرورة تقديمه في مرحلة معينة، ويجوز بالتالي طلب ردهما سواء أكان سبب الرد قد طرأ بعد رفع الدعوى أم قبل ذلك، ويجوز طلب ردهما في أيّ حالة أو مرحلة من مراحل الدعوى، طالما لم يقل فيها باب المرافعة بعد.

ذلك بخلاف رد المحكم، فلا يجوز طلب رد الأخير إلا لأسباب تطلّب بعد تعيين المحكم أو اختياره، أي إنّه في حال قيام سبب الرد وكان الخصم أو وكيله على علم بذلك السبب قبل اختيار المحكم أو تعيينه، فلا يجوز له طلب رد ذلك المحكم (الطراونة والمجالي، ص 86 وما بعدها).

وهو ما تضمنته المادة رقم (17/ب) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 المعدل، إذ جاء فيها أنّه:

”لا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبيّن له بعد أن تمّ هذا التعيين“.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أنّ المشرّع الأردني سكت في القانون المذكور أنّفاً عن تحديد المرحلة التي يجوز فيها طلب رد الخبير، فيثار بمناسبة ذلك التساؤل الآتي: هل يجوز في هذا الشأن تقديم طلب رد الخبير في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى التحكيمية أسوةً بجواز ذلك في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى يخصّ طلب رد القضاة؟

ونرى في هذا السياق أنّ الإجابة عن التساؤل المطروح أعلاه هي التفارقة كذلك بين الخبير المعين من قبل هيئة التحكيم والخبير المعين من قبل الأطراف، وذلك على النحو الذي تمّ تفصيله في المطلب السابق، إذ إنّ الخبير المعين من قبل هيئة التحكيم يجوز رده من تاريخ تعيينه من قبل هيئة التحكيم وحتى قبل صدور حكم التحكيم إذا ما قامت فيه أسباب الردّ وعلم بها أحد أطراف الدعوى.

أما الخبير المعين من قبل الأطراف واستناداً إلى صريح ما تضمنته المادة رقم (2/29) من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة

سنة 2010، والذي كان الآتي:

”.. وبعد تعيين الخبير، لا يجوز لأي طرف أن يعترض على مؤهلات الخبير أو حياده أو استقلالته إلا إذا كان الاعتراض قائماً على أسباب أصبح ذلك الطرف على علم بها بعد أن تمّ تعيين الخبير“. ومفاد ذلك أنّ طلب رد الخبير في الدعوى التحكيمية والمعين من قبل الأطراف يجب أن يكون سابقاً لتعيين ذلك الخبير، أمّا بعد تعيينه فلا يجوز طلب رده إلا في حال علم بسبب الردّ فيه بعد أن تمّ ذلك التعيين.

ولا تفوتنا الإشارة في هذا الشأن إلى أنّ المشرّع الأردني والدولي لم ينصّ على مدة زمنية معينة يجوز خلالها طلب الردّ، لذا فإنّ تساؤلاً يطرح حول المدة الواجب مراعاتها لقبول طلب الرد شكلاً سواء كان الخبير معيّن من قبل هيئة التحكيم أم من قبل أطراف الدعوى، وإذا كنّا قد قسنا رد الخبير على رد المحكم من حيث الأسباب التي تبرره، فهل يجوز القياس بخصوص المدة المذكورة أيضاً؟

لقد نصّت المادة رقم (18/أ) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 المعدل على ضرورة تقديم طلب رد المحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة لذلك، ويُعدّ هذا الميعاد ميعاد سقوط لحق تقديم طلب الردّ (المادة رقم (13/1) من قواعد الأونسيترال، 2010)، فإذا انقضى الميعاد ترتب عليه سقوط الحق في تقديم طلب الردّ وعدم قبوله شكلاً، وهو الحكم الذي أكدته محكمة استئناف عمّان، إذ قررت في أحد أحكامها بأنّه:

”يقدم طلب رد المحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للردّ، وذلك عملاً بالمادة رقم (18/أ) من قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001، وحيث مضت هذه المهلة فإنّ الطلب يكون والحالة هذه مقدماً بعد فوات المدة القانونية، مما يستوجب رده شكلاً“ (حكم محكمة استئناف حقوقية رقم (2010/36)، 2010).

ونرى أنّ المدة التي يجوز فيها طلب رد الخبير سواء أكان معيّن من قبل الهيئة أم من قبل الأطراف، يُمكن أن تكون خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ علم طالب الردّ بالأسباب التي يمكن أن تقوم في الخبير التحكيمي بعد تعيينه وتجزير طلب رده، أو على الأقل أن لا تتجاوز

اعتباري)، مكتب هندسي أو شركة تدقيق حسابات وتبين أنه قد قدم لأحد الخصوم استشارة في قضية مشابهة للقضية ذاتها المكلف بتقديم الخبرة عنها ولم يفصح لهيئة التحكيم (المادة (1/9) من نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية)، ففي مثل هذه الحالات، يجوز لهيئة التحكيم إعفاؤه من المهمة الموكلة إليه مع تبرير ذلك لأطراف الدعوى.

خاتمة

إزاء عدم تناول المشرع الأردني لتنظيم رد الخبير في إطار الدعوى التحكيمية على ما لهذا الموضوع من أهمية من الناحية العملية، ومن خلال دراستنا لمدى إمكانية إسقاط الأحكام المتعلقة برد الخبير في إطار الدعوى القضائية على رد الخبير في إطار تلك التحكيمية، فإننا نكون قد انتهينا إلى العديد من النتائج التي تعد أساساً ومنطقاً للعديد من التوصيات التي يؤمل من المشرع الأردني الأخذ بها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. لم يأت المشرع الأردني بأيّ تفصيل لأحكام رد الخبير في إطار الدعوى القضائية، إلا أنه أحال موضوع رد الخبير في الأخيرة إلى الأحكام التي يخضع لها رد القضاة في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وأصدر تعليمات تنظّم شؤون الخبرة لسنة 2018، دون أن يراعي ما ينطوي عليه وضع الخبير من خصوصية تميّزه عن وضع القاضي من حيث التسميات والإجراءات.

2. إنّ عدم إحالة المشرع الأردني في أسباب رد المحكم إلى أسباب رد القضاة لا يمكن أن يستفاد منه استبعاد المشرع الأردني لتلك الأسباب، وإنما يستفاد منه عدم حصر المشرع لأسباب رد المحكم بتلك التي يخضع لها رد القضاة وتماشياً مع منهج المشرع الدولي من قانون الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي، فيضاف إلى إمكانية الأخذ بأيّ من تلك الأخيرة إمكانية الأخذ بأيّ سبب آخر يكون من شأنه التذليل على خلل في حياد المحكم واستقلاله.

3. قصر المشرع الأردني إجازة رد الخبراء على الخبراء الذين تنتخبهم المحكمة، دون أولئك الذين يكون للخصوم دور في اختيارهم.

4. يخضع رد الخبير في الدعوى التحكيمية لأسباب رد القضاة ذاتها، مع خصوصية يتميز بها ذلك الخضوع من حيث مداه ونطاقه.

تلك المدة ميعاد الخمسة عشر يوماً المذكور في حال لم يؤخذ بالقياس المشار إليه آنفاً، وذلك نظراً لما يوجبه نظام التحكيم من سرعة في البت في الدعاوى التحكيمية، والتي يتم اللجوء إليها أساساً من أجل تفادي الإجراءات والمواعيد الطويلة التي تستغرقها عادة الدعاوى القضائية.

المطلب الثالث

الجهة المختصة بنظر طلب رد الخبير

تناول المشرع الأردني في قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001 الجهة التي تختص بنظر طلب رد الخبير، حيث نص في المادة (32/ب) على أنه "تختص هيئة التحكيم بالفصل في جميع المسائل المتعلقة بالخبراء وبإنهاء مهمتهم أو ردّهم وقبول أو رفض خبرتهم كلها أو بعضها".

وحسباً فعل المشرع الأردني بأن أوكل اختصاص النظر في طلب رد الخبير في الدعوى التحكيمية إلى هيئة التحكيم، سواء أكان ذلك الخبير قد عيّن من قبلها أم كان للخصوم دور في اختياره، وهو بذلك قد تلافى الإشكاليات التي تنشأ عن رد الخبير ومدى خروجها عن ولاية هيئة التحكيم بالاختصاص بنظرها، دون حاجة إلى تدخل القضاء في ذلك، لأنّ الخبرة بمجملها تعتبر من الأمور الخاضعة لتقدير هيئة التحكيم في مدى إنتاجيتها للدعوى المنظورة أمامها، وبالتالي فهي قادرة على الفصل في مسألة رد الخبير عن غيرها.

ويثور التساؤل هنا هل لهيئة التحكيم أن تنهي مهمة الخبير من تلقاء نفسها إذا تبين لها توفر سبب من أسباب الرّد رغم عدم تقديم أحد الخصوم طلب برده؟

الإجابة عن هذا التساؤل تفرضها العلة ذاتها في رد الخبير بناءً على طلب الخصوم، فطالما توافرت أسباب أمام هيئة التحكيم تدل على عدم صلاحية الخبير واكتشفتها من تلقاء نفسها، مع اختلاف آلية ذلك، فهنا لا يتصور أن تتقدم الهيئة لنفسها بطلب رد الخبير، وإنما تصدر قراراً بإعفاء الخبير من مهمته سواء هي من قامت بتعيينه أو عيّنه أحد الخصوم أو كليهما، ومن هذه الحالات مثلاً إذا ما اكتشفت الهيئة أنّ الخبير لا يملك المؤهلات اللازمة لموضوع القضية (المادة (1/8)، نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية)، أو قدم لها معلومات مضللة عن خبرته، أو أنه يعمل لدى جهة لديها علاقة مع أحد الخصوم، وهذا الفرض الأخير يمكن تصوره في حالة ما إن كان الخبير (شخص

5. أسباب رد القاضي، وبالتالي رد الخبير -سواء في الدعوى القضائية أو التحكيمية- الواردة في المادة رقم (134) من قانون أصول المحاكمات الأردني لا تتعلق بالنظام العام، وإنما تتعلق بالمصلحة الخاصة للأطراف، ولا تنتج آثارها إلا بناء على طلب ممن له المصلحة، فرد القاضي ورد المحكم والخبير أمر جوازي.

6. المؤهلات والقدرات التي يتمتع بها الخبير عنصر من العناصر المطلوبة لقبوله أساساً، وتكون بالتالي قد أضافت سبباً صريحاً لرد الخبير في الدعوى التحكيمية لم ينصّ عليه المشرع الأردني في المادة رقم (18) من قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2011 المعدل، ألا وهو عدم تمتع الخبير بالمؤهلات التي تمكنه من أداء مهمته على الوجه السليم.

7. يتعين التفرقة بين طلب رد الخبير المعين من قبل هيئة التحكيم وطلب رد الخبير المعين من قبل الأطراف.

8. لم يشترط المشرع الأردني في الخبير المعين من قبل هيئة التحكيم أي إفصاح يقدم منه بشأن حياده واستقلاله على خلاف ما اشترطته المادة رقم (2/29) من قواعد الأونسيتال للتحكيم وما نصت عليه أيضاً المادة (2/6) من قواعد الإثبات في التحكيم الدولي كما وضعتها النقابة الدولية للمحامين (IBA).

9. اشترط المشرع الأردني في الخبير المعين من قبل أطراف التحكيم ورغم اختلاف نطاق إفصاحه عن الخبير المعين من قبل هيئة التحكيم على ألا يفصح ذلك الخبير إلا عن كتاب تكليفه ومهمته والأجور المدفوع له، ولم يشترط الإفصاح عن حياده واستقلاله.

10. لم ينصّ المشرع الأردني والدولي على مدة زمنية معينة يجوز خلالها طلب رد الخبير، الأمر الذي قد يؤدي إلى إشكالية بشأن المدة الواجب مراعاتها لقبول طلب الرد شكلاً.

11. لم يرتب المشرع الأردني توقف المحكم عن السير في الدعوى المنظورة أمامه على تقديم طلب الرد، وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للمحكم، فمن باب أولى ألا تتوقف إجراءات التحكيم عند تقديم طلب لرد الخبير، فعلم الأخير ينحصر أساساً في معاونة هيئة التحكيم من الناحية الفنية.

12. الحكم الصادر من قبل هيئة التحكيم بنظر طلب رد الخبير في الدعوى التحكيمية لا يجوز الطعن فيه بأيّ طريقة من طرق الطعن.

ثانياً: التوصيات

أولاً: تدخل المشرع الأردني بتعديل قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001، وذلك بإضافة أحكام تناول رد الخبير، لما للخبرة من أهمية بالغة تتطلبها الطبيعة الفنية لقضايا التحكيم.

ثانياً: النصّ الصريح على منح الخصوم حق طلب رد الخبير، سواء أكان ذلك الخبير المعين من قبل هيئة التحكيم، أم ذاك المعين من قبل أطراف التحكيم.

ثالثاً: تحديد المدة التي يجوز فيها طلب رد الخبير، على أن يكون أقصاها خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ علم طالب الرد بالأسباب التي يمكن أن تقوم في الخبير التحكيمي بعد تعيينه وتجزيل طلب رده، وذلك لما تتطلبه العملية التحكيمية من سرعة بررت اللجوء إليها أساساً.

رابعاً: إذا ما تبين لهيئة التحكيم وجاهة (جدية) طلب رد الخبير فعليها ابتداءً منع الخبير المطلوب رده من مواصلة أعماله في الخبرة لحين البت في طلب رده، وذلك تفادياً للأثار التي يمكن أن تترتب على استمراره في أداء مهمته دون جدوى.

خامساً: النصّ على أن تقوم هيئة التحكيم بالحكم في طلب رد الخبير المقدم لها بأسرع وقت ممكن وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب قياساً على مدة رد المحكم من قبل المحكمة وذلك تلافياً لإطالة أمد عملية التحكيم.

سادساً: نظراً لخصوصية الخبرة في منازعات التحكيم فيكون من الأفضل قبل اختيار هيئة التحكيم للخبير عرض سيرته الذاتية عليهم ومشاورتهم بقدراته الفنية فحسب.

Translated References

- Abu Al-Wafa, A. (2003) Comments on the Provisions of the Proving Law, Munshaat Al-Maaref, Alexandria.
- Al-Mansour, A. (2011). and Awad Al-Zubi, the Extent of Suitability of Application of the Provisions set for Dismissing the Experts in Jordan Civil Procedures Law. the Jordanian Magazine in Law & Political Science, Mutah University, Jordan, 3 (1).
- Sultan, A. (200). Rules of Proving in the Civil and Commercial Articles, 2nd Edition, New University House, Alexandria.
- Wali, F. (2014). Arbitration in the National & International Commercial Disputes by Science and Practice, Munshaat Al-Maaref.
- Aref, M. (2016). Rheil Al-Kafarneh, the Legal System of the Commercial Arbitration under the Egyptian and Jordanian Law, comparative study, Cultural Book House, Irbid.
- Al-Ashmawi, M. (1999). the Rules of Pleadings in the Egyptian and Comparative Legislation, Part 2, Al-Adab Library, Cairo.
- Mahmoud, M. (2001). Al-Wajeez in Pleadings, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.
- Abdel Wahab, M. (2012). Mohammad Samir Shargaw, Rules of Evidence in International Arbitration as laid Down by the International Bar Association (IBA), the Global Arbitration Magazine, Quarter Magazine, Beirut, 15.
- Shneikat, M. (2008). Proving by Inspection & Experience in the Jordanian Law, Dar Al-Thaqafa, Amman.
- Al-Tarawneh, M. and Al-Majali, Zaid. (2020). the Substantive and Procedural Controls for the Arbitrator's Dismissal in the Jordanian Law, an Acceptable Research for Publication. The Jordanian Magazine of Law and Political Science, Mu'tah University, 12 (4).
- Mohammad, S. (2019). Arbitration as a Means for

المراجع العربية

- إبراهيم محمد محمود. (2001). الوجيز في المرافعات (ط.2)، دار الفكر العربي، القاهرة.
- أبو الوفا، أحمد. (2003). التعليق على نصوص قانون الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- سلطان، أنور. (2006). قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية (ط.2) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- شنيكات، مراد. (2008). الإثبات بالمعينة والخبرة في القانون الأردني، دار الثقافة، عمان.
- الطراونه، مصلح أحمد و المجالي زيد محمد. (2020). الضوابط الموضوعية والإجرائية لرد المحكم في القانون الأردني. المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن، 12 (4).
- عبدالوهاب، محمد صلاح الدين، والشرقاوي، محمد سمير. (2012). قواعد الإثبات في التحكيم الدولي كما وضعتها النقابة الدولية للمحاميين (IBA)، مجلة التحكيم العالمية، مجلة فصلية، بيروت، العدد الخامس عشر.
- العشماوي، محمد. (1999). قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج2، مكتبة الأدب، القاهرة.
- الكفارنه، محمود عارف ارحيل. (2016). النظام القانوني للتحكيم التجاري في ظل القانونين المصري والأردني، دراسة مقارنة، دار الكتاب الثقافي، إربد.
- محمد، سيد عبد النبي. (2019). التحكيم وسيلة لفض النزاعات في التجارة الدولية والاستثمار، وكالة الصحافة العربية، القاهرة.
- المنصور، أنيس، والزعبي عوض. (2011). مدى ملائمة تطبيق الأحكام الخاصة برد القضاة على الخبراء في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن، 3 (1).
- موقع النقابة الدولية للمحاميين www.ibanet.org
- موقع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. www.uncitral.org
- والي، فتحي. (2021). الوسيط في التحكيم الوطني والتجاري الدولي، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة.
- والي، فتحي. (2014). التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملاً، منشأة المعارف، الإسكندرية.

Disputes Resolution in the International Trade and Investment, Arab Press Agency, Cairo.
 - United Nations Commission on International Trade Law: www.uncitral.org

إعلان عدم تضارب المصالح

تعلن وتتعهد الباحثة أنه لا يوجد أي تضارب للمصالح مع أي شخص أو مؤسسة. وإنّ هذا البحث لم يسبق نشره بأي طريقة سواء أكانت مكتوبة، أم مقروءة، أم منشورة، أم مرئية أم مسموعة.

إعلان الدعم المادي

لم يحصل هذا البحث على أي دعم مادي.


كلمة الشكر

كلمة الشكر (أنتقدم بالشكر للقائمين على المجلة، وجزيل الشكر للقائمين على إدارة جامعة عمّان الأهلية)

سيرة ذاتية للباحثين

نور عاكف الدباس

أستاذ مشارك في قسم القانون الخاص/القانون المدني في كلية الحقوق في جامعة عمّان الأهلية، ومحامية مجازة من نقابة المحامين منذ عام 2005، الاهتمام بالأبحاث المتعلقة بالقانون المدني وأصول المحاكمات المدنية والبيانات والتنفيذ.



Email: n.aldabbas@ammanu.edu.jo

ORCID: <https://orcid.org/0000-0003-3387-5690>